

أ . بالتدخل لدى السلط المحلية لتقديم المساعدة والنجدة والحماية إلى المسافرين وأعضاء الطاقم على جناح السرعة والمساهمة إذا أمكن ذلك، في العمليات التي تقوم بها هذه السلط،

ب . بإعلام السلط التونسية ذات النظر بوقائع الحادث وذلك بأسرع الطرق،

ج . بمساعدة العون التونسي المكلف بالمشاركة في البحث، وإذا كانت الدولة التي وقع الحادث على ترابها غير مصادقة على معاهدة شيكاغو يتصل القنصل بالسلط المحلية للحصول على مشاركة ممثل تونس في البحث.

6) . بالإدلاء بكل المعلومات عن الطيران المدني بالبلدان التي يوجد بها تمثيل لتونس.

7) . بمد السلط التونسية ذات النظر بكل المعلومات المتعلقة بالطيران المدني بالبلدان الممثلة بها تونس.

8) . بالتحصيل لدى المنظمات الدولية والجهوية على كل معلومات متعلقة بالطيران المدني بصفة عامة وإبلاغها إلى السلط التونسية ذات النظر.

الفصل 3 . ألغيت أحكام قرار وزير الشؤون الخارجية ووزير النقل والمواصلات المؤرخ في 23 أوت 1978 المتعلق بضبط اختصاصات الموظفين القنصليين في ميداني الملاحة البحرية والطيران المدني.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 أوت 2007.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد الله

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 21 أوت 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وشروط إسنادها.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها،

للمحافظة على الممتلكات وكل الأشياء على اختلاف أنواعها، التي يتركها المواطنون ورجال البحر والمسافرون الذين يتوفون على متن سفينة تونسية قبل وصولها الميناء .

12) . بتسجيل تنقلات البحار (صعود ونزول من وإلى السفينة) على الدفتر المهني لرجال البحر.

13) . بالتمديد في صلوحية الدفتر المهني لرجال البحر إلى غاية وصول السفينة إلى ميناء تونسي.

14) . بالتأشير على دفتر التأديب الذي تمسكه السفن التونسية.

الفصل 2 . الموظفون القنصليون مؤهلون للقيام في ميدان الطيران المدني :

1) . بالسهر على احترام وتطبيق الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالنقل الجوي وخاصة منها :

. المعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي وتنقيحاتها وملحقاتها (شيكاغو 7 ديسمبر 1944)،

. الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة بفرصوفيا في 12 أكتوبر 1929،

. المعاهدة التكميلية لاتفاقية فرصوفيا المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي القائم به شخص غير الناقل المتعاقد (قواداجارا 18 سبتمبر 1961)،

. الاتفاق المتعلق بعبور الخطوط الجوية الدولية (شيكاغو 7 ديسمبر 1944)،

. الاتفاقية المتعلقة بالأضرار اللاحقة بالغير على وجه الأرض من الطائرات الأجنبية (روما 7 أكتوبر 1952)،

. المعاهدة المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات (جينيف 19 جوان 1948)،

. المعاهدة المتعلقة بالعقلة التحفظية على الطائرات (روما 29 ماي 1933)،

. المعاهدة المتعلقة بالمخالفات وبعض الأعمال الأخرى التي تحدث على متن الطائرات (طوكيو 14 سبتمبر 1963).

2) . بمساعدة الطائرات المسجلة بتونس وأفراد طاقمها عند اللزوم،

3) . بالقيام بطلب من السلط التونسية المختصة بفحص وثائق الطائرات ورخص أعضاء الطاقم المسير للطائرات المسجلة بتونس.

4) . بالقيام عند وفاة أحد المواطنين على متن طائرة مسجلة بتونس بإعداد كل الوثائق اللازمة لحفظ الممتلكات والأشياء التي على ملك المتوفي.

5) . وفي حالة وقوع حادث لطائرة مسجلة بتونس :

* تلقي الملفات المتعلقة بترسيم رهن أو أي دفع يترتب على سفينة
تونسية قصد إحالتها على السلط المختصة (الملحق 1 . 13)،

* منح رخص الملاحة لسفن النزهة التونسية (الملحق 1 . 14)،

* التمديد في صلوحية وثائق السلامة والأمن للسفن التونسية
(الملحق 1 . 15)،

* منح التصريح بالهوية لرجال البحر الذي يقوم مقام الدفتر المهني
لرجال البحر (الملحق 1 . 16)،

* القيام بالترسيم في دفتر الطاقم لرجال البحر الذين يقع قبولهم
على متن سفينة تونسية بدولة الإقامة (1 . 17)،

* تسجيل تنقلات البحارة على الدفتر المهني لرجال البحر (1 . 18)،

* التمديد في صلوحية الدفتر المهني لرجال البحر إلى غاية وصول
السفينة إلى ميناء تونسي (الملحق 1 . 19)،

* التأشير على دفتر التأديب الذي تمسكه السفن التونسية (1 . 20)،

* تلقي تقرير البحر والتأشير على يومية السفينة (1 . 21)،

الفصل 2 . المديرين العامون والمديرون ورؤساء البعثات
الدبلوماسية والقنصلية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أوت 2007.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 78 لسنة 1973 المؤرخ في أول مارس 1973
المتعلق بضبط اختصاصات الأعوان القنصليين،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991
المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر
1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 11 سبتمبر 2001
المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة
الشؤون الخارجية وشروط إسنادها،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية ووزير النقل المؤرخ في 21
أوت 2007 المتعلق بضبط اختصاصات الموظفين القنصليين في ميداني
الملاحة البحرية والطيران المدني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنقح وتتمم النقطة (1) المتعلقة بمجال العمليات
القنصلية من الفصل الأول من قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في
11 سبتمبر 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح
التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وشروط إسنادها، كما يلي :

. الملاحة البحرية :

* تلقي الملفات المتعلقة بتسجيل السفن التونسية قصد إحالتها
على السلط المختصة (الملحق 1 . 10 جديد)،

* تلقي الملفات المتعلقة بشطب تسجيل السفن التونسية قصد
إحالتها على السلط المختصة (الملحق 1 . 11)،

* تلقي الملفات المتعلقة بنقل ملكية السفن التونسية قصد إحالتها
على السلط المختصة (الملحق 1 . 12)،

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير.....المؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة : بعثة دبلوماسية أو قنصلية تونسية.
مجال الخدمة : العمليات القنصلية/ الملاحة البحرية.
موضوع الخدمة : تلقي الملفات المتعلقة بتسجيل السفن التونسية قصد إحالتها على السلط المختصة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون السفينة على ملك أشخاص مابين أو معنويين تونسيين بنسبة 51 % على الأقل ماعدا السفن المعدة للملاحة الترفيهية،
- التسديد المسبق للمعاليم والأداءات القمرية،
- إثبات شطب السفينة من دولة العلم أو عدم تسجيلها في البلاد التي كانت تنتمي إليها إذا كانت جديدة،
- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة،
- أن يكون ميناء انتماء السفينة بالبلاد التونسية،
- أن تكون السفينة من ذوي الجنسية التونسية طيلة 5 سنوات على الأقل بالنسبة لسفن الملاحة الترفيهية،
- موافقة وزارة الفلاحة والموارد المائية بالنسبة لسفن الصيد التي يفوق حجمها 0,5 طن حجم،
- تأشيرة مصالح الحرس البحري حول ملكية السفينة،
- معاينة السفينة من طرف السلطة البحرية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية مقدم من طرف المالك أو من ينوبه في أجل 7 أيام من تاريخ دخول السفينة إلى ميناء تونسي،
- توكيل معرف بالإمضاءات ومسجل (في صورة الإنابة)،
- وثيقة عرض وضمان بالنسبة للسفن ذات حجم يساوي أو يفوق 20 طن حجمي،
- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة،
- تصريح ديواني ووصل خلاص المعاليم والأداءات الديوانية،
- تصريح كتابي على مطبوعة إدارية تسلمها السلطة البحرية،
- ترخيص في التوريد من وزارة الفلاحة والموارد المائية بالنسبة لسفن الصيد التي يفوق حجمها 0,5

| <p>طن حجي،</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة ضبط حجم السفينة، - نظير من سند الملكية مشهود بصحتها من طرف المصالح القنصلية التونسية في بلاد دولة علم السفينة أو من طرف المصالح القنصلية لدولة العلم بتونس أو أصل فاتورة الشراء، - صلاحية الممضين إن استوجب الأمر، - شهادة تثبت شطب السفينة مسلمة من دولة العلم أو شهادة تثبت عدم تسجيلها في البلاد التي كانت تنتمي إليها إذا كانت جديدة وأنها حرة من أي دين أو رهن، - الالتزام بإبقاء السفينة من ذوي الجنسية التونسية طيلة 5 سنوات على الأقل بالنسبة لسفن الملاحة الترفيهية، - تأشيرة مصالح الحرس البحري حول ملكية السفينة، - الموافقة على إسناد الاسم، - محضر معاينة السفينة من طرف السلطة البحرية، - محضر تسجيل السفينة ممضى من طرف المصرح أو المصرحين والسلطة البحرية. | | |
|---|--|--|
| الأجل | الأطراف المتدخلة | مراحل الخدمة |
| حسب الحالة | <ul style="list-style-type: none"> - البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية، - السلط المختصة. | <ul style="list-style-type: none"> - تقديم الملف. - إحالة الملف. |

مكان إيداع الملف

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية .

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

حسب الحالة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة التجارة البحرية الصادرة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004.
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.
- القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري المنقح والمتمم بالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999.
- مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير.....المؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة : بعثة دبلوماسية أو قنصلية تونسية.
مجال الخدمة : العمليات القنصلية/ الملاحة البحرية.
موضوع الخدمة : تلقي الملفات المتعلقة بشطب تسجيل السفن التونسية قصد إحالتها على السلط المختصة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون السفينة مسجلة بتونس،
- أن تكون السفينة معدة للنزهة ومستوردة تحت الراية التونسية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل،

الوثائق المطلوبة

- مطلب في شطب السفينة،
- مطلب في ترخيص البيع إن كان مشتري السفينة أجنبيا،
- إجازة ورسم جنسية السفينة،
- دفتر المتن ودفتر الطاقم وسجل محاضرات المعائنات،
- تقرير مفصل صادر عن الربان أو أفراد الطاقم (في حالة هلاك السفينة)،
- وثيقة رسمية تثبت الهلاك التام للسفينة (في حالة الهلاك التام)،
- تقرير في تقويض السفينة (في حالة تقويض السفينة لقدمها).

| الأجال | الأطراف المتدخلة | مراحل الخدمة |
|------------|---|----------------------------------|
| حسب الحالة | - البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، - السلط المختصة. | - تقديم الملف، - إحالة الملف. |

مكان إيداع الملف

المصاحبة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

حسب الحالة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة التجارة البحرية الصادرة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 (الفصلان 17 و28).
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 (الفصول 13-17 و18).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرالمؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة : بعثة دبلوماسية أو قنصلية تونسية.
مجال الخدمة : العمليات القنصلية /الملاحة البحرية.
موضوع الخدمة : تلقي الملفات المتعلقة بنقل ملكية السفن التونسية قصد إحالتها على السلط المختصة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تبقى ملكية السفينة راجعة بنسبة 51 % على الأقل إلى أشخاص ماديين أو معنويين تونسيين (ما عدا السفن المعدة للملاحة الترفيهية)،
- تأشيرة مصالح الحرس البحري.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية،
- عقد بيع يتم تحريره لدى السلطة البحرية،
- تفويضات الأطراف الممضية لعقد البيع إن استوجب الأمر،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة إن استوجب الأمر،
- رسم جنسية السفينة والإجازة يقدمها البائع،
- تصريح بالملكية على مطبوعة إدارية متنبرة،
- وثيقة عرض و ضمان على مطبوعة إدارية متنبرة (بالنسبة للسفن التي تساوي أو تفوق حمولتها الخام 20 طنا حجما).

| الأجال | الأطراف المتدخلة | مراحل الخدمة |
|------------|--|--------------------------------|
| حسب الحالة | - البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية، - السلط المختصة. | - تقديم الملف - إحالة الملف |

مكان إيداع الملف

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

حسب الحالة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة التجارة البحرية الصادرة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 (الفصول 6 و 13 و 28).
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 (الفصول من 11 إلى 18).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير.....المؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة : بعثة دبلوماسية أو قنصلية تونسية.
مجال الخدمة : العمليات القنصلية/ الملاحة البحرية.
موضوع الخدمة : تلقي الملفات المتعلقة بترسيم رهن أو أي دفع يترتب على سفينة تونسية قصد إحالتها على السلط المختصة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون السفينة تونسية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب في تسجيل الرهنية على ورق عادي مقدم من قبل المؤسسة الدائنة،
- عقد أو اتفاق رهن بحري مسجل ومعرف بامضاء الأطراف،
- رسم جنسية السفينة،
- إجازة السفينة.

| الأجل | الأطراف المتدخلة | مراحل الخدمة |
|------------|--|----------------------------------|
| حسب الحالة | - البعثة الدبلوماسية والقنصلية التونسية المعنية، - السلط المختصة. | - تقديم الملف، - إحالة الملف. |

مكان إيداع الملف

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

حسب الحالة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 (الفصل 22).
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 (الفصول 24 و30 و 65 و 80 و 81).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

فسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير.....المؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة : بعثة دبلوماسية أو قنصلية تونسية.
مجال الخدمة : العمليات القنصلية/الملاحة البحرية.
موضوع الخدمة : منح رخص الملاحة لسفن النزهة التونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون السفينة تونسية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي.

| الأجال | الأطراف المتدخلة | مراحل الخدمة |
|------------|---|---|
| حسب الحالة | - البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية، - السلط التونسية المختصة. | - تقديم الملف، - دراسة الملف، - منح الرخصة. |

مكان إيداع الملف

المصلحة: البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

حسب الحالة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 (الفصلان 34 و 41).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير.....المؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة : بعثة دبلوماسية أو قنصلية تونسية.
مجال الخدمة : العمليات القنصلية /الملاحة البحرية .
موضوع الخدمة : التمديد في صلوحية وثائق السلامة والأمن للسفن التونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون وثائق السلامة قد انتهت مدة صلوحيتها.

الوثائق المطلوبة

- مطلب تمديد صلوحية وثائق السلامة،
- وثائق السلامة التي انتهت صلوحيتها،
- القيام بمعاينة تكون نتائجها إيجابية.

| الأجل | الأطراف المتدخلة | مراحل الخدمة |
|------------|--|---|
| حسب الحالة | - البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية، - الجهات التونسية المعنية. | - تقديم الملف، - دراسة الملف، - التمديد في الوثائق. |

مكان إيداع الملف

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

حسب الحالة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنفيذها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 (الفصل 29).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير.....المؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة : بعثة دبلوماسية أو قنصلية تونسية.
مجال الخدمة : العمليات القنصلية/الملاحة البحرية
موضوع الخدمة : منح التصريح بالهوية لرجال البحر الذي يقوم مقام الدفتر المهني لرجال البحر.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون البحري قد أبرم عقد استجاره الأول بميناء أجنبي للعمل على متن سفينة تونسية.

الوثائق المطلوبة

| <ul style="list-style-type: none">- مطلب على ورق عادي،- شهادة الكفاءة البدنية لرجال البحر،- عقد استجار،- بطاقة عدد 3،- بطاقة الأوصاف الشخصية،- 04 صور شمسية،- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،- طابع جبائي. | | |
|--|---|--|
| الأجل | الأطراف المتدخلة | مراحل الخدمة |
| حسب الحالة | <ul style="list-style-type: none">- البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية،- الجهات التونسية المعنية. | <ul style="list-style-type: none">- تقديم الملف،- دراسة الملف،- منح التصريح. |

مكان إيداع الملف

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

حسب الحالة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة الشغل البحري الصادرة بالقانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 (الفصل 5).
- قرار وزير النقل المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 المتعلق بالفحص الطبي لرجال البحر.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتحديد شكل وأنموذج ومدة صلاحية الدفتر المهني لرجال البحر ومضمون وصورة التصريح بالهوية لرجال البحر.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

فسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير.....المؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة : بعثة دبلوماسية أو قنصلية تونسية.
مجالات الخدمة : العمليات القنصلية/ الملاحة البحرية.
موضوع الخدمة : القيام بالترسيم في دفتر الطاقم لرجال البحر الذين يقع قبولهم على متن سفينة تونسية بدولة الإقامة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يستظهر البحري، إن كان متعاقدا، بعقد الاستئجار البحري أو بوصل الإبحار إن كان مرسما.

الوثائق المطلوبة

| - قائمة الطاقم، | | |
|--|--|--|
| - دفتر مهني لرجال البحر أو تصريح بالهوية لرجال البحر ساري المفعول، | | |
| - وثيقة الإبحار، | | |
| - شهادة الكفاءة البدنية، | | |
| - دفتر الطاقم، | | |
| - عقد الاستئجار البحري (البحريين المتعاقدين). | | |
| الأجل | الأطراف المتدخلة | مراحل الخدمة |
| حسب الحالة | البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية. | - تقديم الملف، - دراسة الملف، - القيام بالترسيم. |

مكان إيداع الملف

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

حسب الحالة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة الشغل البحري الصادرة بمقتضى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967
كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية
1995 (الفصل 13).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : بعثة دبلوماسية أو قنصلية تونسية.
مجال الخدمة : العمليات القنصلية/ الملاحة البحرية.
موضوع الخدمة : تسجيل تنقلات البحارة على الدفتر المهني لرجال البحر.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الاستظهار بوصول الإبحار أو وصل الإنزال ممضى من قبل الربان أو المجهز.

الوثائق المطلوبة

- دفتر مهني لرجال البحر أو تصريح بالهوية لرجال البحر ساري المفعول،
- عقد استئجار البحري ممضى من قبل الطرفين أو وثيقة الإبحار أو الإنزال تحمل تأشيرة الربان أو المجهز،
- شهادة الكفاءة البدنية لرجال البحر.

| الأجال | الأطراف المتدخلة | مراحل الخدمة |
|------------|--|--|
| حسب الحالة | البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية. | - تقديم الملف، - دراسة الملف، - التسجيل. |

مكان إيداع الملف

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

حسب الحالة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة الشغل البحري الصادرة بمقتضى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967
كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية
1995 (الفصل 13).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير.....المؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: بعثة دبلوماسية أو قنصلية تونسية.
مجال الخدمة: العمليات القنصلية/ الملاحة البحرية.
موضوع الخدمة: التمديد في صلوحية الدفتر المهني لرجال البحر إلى غاية وصول السفينة إلى ميناء تونسي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون عقد الاستئجار البحري ساري المفعول.

الوثائق المطلوبة

- الدفتر المهني لرجال البحر.

| الأجل | الأطراف المتدخلة | مراحل الخدمة |
|------------|---|--|
| حسب الحالة | -البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية. | - تقديم الملف، - دراسة الملف، - التمديد في الصلوحية. |

مكان إيداع الملف

المصلحة : البعثة الدبلوماسية والقنصلية التونسية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

حسب الحالة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قرار وزير النقل المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتحديد شكل وأنموذج ومدة صلاحية الدفتر المهني لرجال البحر ومضمون وصورة التصريح بالهوية لرجال البحر (الفصل 5).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير.....المؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة : بعثة دبلوماسية أو قنصلية تونسية.
مجال الخدمة : العمليات القنصلية/الملاحة البحرية.
موضوع الخدمة : التأشير على دفتر التأديب الذي تمسكه السفن التونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون السفينة غير معدة للملاحة الساحلية.

الوثائق المطلوبة

- دفتر التأديب.

| الأجل | الأطراف المتدخلة | مراحل الخدمة |
|------------|--|---|
| حسب الحالة | - البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية. | - تقديم الملف، - دراسة الملف، - التأشير على دفتر التأديب. |

مكان إيداع الملف

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

| |
|--|
| |
|--|

| أجل الحصول على الخدمة |
|-----------------------|
| حسب الحالة |

| المراجع التشريعية و/أو الترتيبية |
|---|
| - المجلة التأديبية والجزائية البحرية الصادرة بالقانون عدد 28 لسنة 1977 المؤرخ في 30 مارس 1977 (الفصلان 4 و65). |
| - مجلة التجارة البحرية الصادرة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 (الفصل 6). |

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير.....المؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة : بعثة دبلوماسية أو قنصلية تونسية.
مجال الخدمة : العمليات القنصلية/الملاحة البحرية.
موضوع الخدمة : تلقي تقرير البحر والتأشير على يومية السفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة

— أن تكون السفينة تونسية.

الوثائق المطلوبة

— تقرير البحر،
— يومية السفينة.

| الأجل | الأطراف المتدخلة | مراحل الخدمة |
|------------|--|--|
| حسب الحالة | البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية. | — تقديم الملف، — دراسة الملف، — التأشير على يومية السفينة. |

مكان إيداع الملف

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

حسب الحالة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

— مجلة التجارة البحرية الصادرة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 (الفصلان 54 و 55).